

رقم السؤال: 7116

ما حكم الإنضمام إلي رئاسة الأركان بليبيا بحجة أخذ المال علما أنه يلزم بيته و لا يحضر؟

السلام عليكم مشائخنا الكرام :

المسألة كالآتي : يود بعض الإخوة في ليبيا تقديم ملفات لرئاسة الأركان لغرض الحصول على المال \" منحة تعطي لكل من قدم ملف و مرتب شهري \" ، و هؤلاء الإخوة لا يحضرون إلي رئاسة الأركان و لا يوقعون على عقد الإنضمام ، بل يبقى في بيته و يصله المال ، أي تحايل كما فهمت منهم بحجة أخذ المال فقط ، علماً بأن الملف به عقد الإنضمام لكن الأخوة لا يريدون التوقيع عليه ، و من الممكن أن ينوب عنهم من يوقع عليه ؟

و هذه نسخة من عقد الإنضمام http://www.gulfup.com/?Hrtn66

علما بأن الأخوة من الشرعيين بينوا أن من وقّع وقع ، و قالوا بأن هذه المسألة مسألة إيمان و كفر ، وبالتالي من رضي بعقد الإنضمام و و قع أو لم يوقع فقد كفر ، لأن المال ما أعطي له إلا لانضمامه ، و نقض أصل \" من صفات الكفر بالطاغوت \" ألا و هو الترك .

لكن الإخوة يريدون فتوى من اللجنة الشرعية في المنبر ، الرجاء من مشائخنا فى اللجنة الشرعية الرد في أسرع وقت فالأمر لا يحتمل التأجيل .

السائل: abu owais alibi

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإنه لم يعد خافيا أن نظام الحكم المطبق في ليبيا هو نظام علماني ديمقراطي ولم يعد خافيا كذلك أن مهمة الجيش الليبي الذي تم تأسيسه هي حماية هذا القانون ودعم تطبيقه كماهي وظيفة الجيوش في سائر الأنظمة الطاغوتية .

وقد نص عقد الانضمام المذكور على ما يلي :

- الموقع على هذا العقد يعمل كاحتياط في الجيش الليبي لمدة سنتين .
- قبل الموافقة على انضمام المتعاقد لا بد أن يعمل في الخدمة بالجيش ثلاثين يوما .
- يخضع -طيلة خدمته- للقوانين والأوامر والأنظمة العسكرية المطبقة في الجيش الليبي ويلتحق بدورة للتعريف بتلك القوانين والأنظمة .
- يلتزم بالاستدعاء للخدمة في الجيش في أي ظرف عادي أو طارئ .
- يلتزم بالتشريعات العسكرية النافذة .
- يؤدي عند الخدمة قسم الطاعة .
- ينفذ كل ما يصدر إليه من تعليمات وأوامر شرط أن لا تتعارض مع القانون .

وما دام العقد على هذه الصفة فلا يجوز التوقيع عليه أو المشاركة فيه, ولا يجوز ان يجعل التوقيع عليه والرضا به بابا من أبواب التكسب .

وحتى لو افترضنا أن الموقع على هذا العقد لن يقوم بأي امر محرم ولن يشارك في أي نشاط وان انضمامه لا يتعدى إدراج اسمه في اللائحة , فهذا الأمر داخل في باب التظاهر بالكفر , وهو لا يجوز إلا إذا كان لغرض الجهاد والنكاية في الأعداء , ولا يشرع من اجل التكسب والحصول على المال .

عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا" رواه مسلم.

وكل من يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام بغرض الحصول على الدنيا فإنَّه يكون مرتدَّاً ولا تنفعه كراهتُه له في الباطن ، بل هو ممن قال الله فيهم : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } فهذا إخبار من الله تعالى بأن استحباب الحياة الدنيا سبب من أسباب الكفر المهلكة , وأنها ليست عذرا ولا مانعا من الكفر .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي